الإثبـــات
فى جرائم المخدرات

في ضوء القضاء والفقـه

تـــألـــيف

شـــريف الطـــبـــاخ

المـــحامى

دار العـدالـة

٨٥ شارع محمد فريد -القاهرة

٣٩١٦١٣٥ - ٣٩٥٥٣٧١ - ٠١٢٣٢٤٣٨٠٩٩

مقدمة

الإثبات فى جرائم المخدرات من المواضيع الهامة التى تحظى بأهمية بالغة لدى المشتغلين بالقانون فى المجال الجنائى وخاصة فى جرائم المخدرات ولهذه الأهمية فقد حرصنا على تعدد المراجع الفقهية التى يشار إليها . كما حرصت من جهة أخرى على إيراد نص العديد من القواعد التى قررتها محكمة النقض وذلك ليكون هذا الكتيب عونا لرجل القانون .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم



الباب الأول
الإثبات بصفة عامة

الفصل الأول

الأثبات بوجه عام

....

المقصود بالأثبات

يقصـــد بالاثبات فى المواد الجنائية اقامة الدليل على وقو ع الجريمة وعلـــى نســـبها الى المتهم فيراد به أثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقـــيقة قصده فالبحث فى هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة (الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءت الجنائية – ص٣٤٣)

المقصود بعبء الأثبات

يقع عبء الأثبات على أحد المتداعيين بأن يقيم الدليل على صحة ما يدعـــيه كادعاء مؤجر الأرض الزراعية بأن لا يعلم شيئا عن زراعه المواد المخـــدرة بأرضـــه لأن الأرض مستأجرة منذ أكثر من خمس سنوات والذى يقـــوم بزراعـــتها والأشـــراف عليها هو المستأجر ويمكن أثبات أدعائه هذا الموجـــب عقـــد ايجـــاره لتلك الأرض الا أننا هنا يجب ان نفرق بين عبء الإدعاء وعبء الأثبات وعبء الإثبات ويعنى عبء الادعاء أن يقوم المتهم الذى يتوافر فى حقه سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب بالدفع بهذا السبب أو المانع . لكن لا يقوم باثباته أما عبء اثبات هذه الاسباب أو الموانع فيقع على عاتق النيابة والمحكمة . وذلك على أساس أن ســـلطة الاتهـــام أكثر من المتهم من حيث المكنات والصلاحيات التى تملكها وبالـــتالى فهى أقدر منه على أن تكشف للقاضى الحقيقة فى شأن هذا الدفع . كذلك فإن الدور الايجابى الذى يلعبه القضاة فى الدعوى الجنائية – وفقا لمبدأ حرية الاثبات والاقتناع – يفرض عليهم أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم بل يجب علـــيهم – ومـــن تلقـــاء أنفسهم – ان يحلوا محل المتهم فى استظهار وسائل الدفاع أن لم يقدر المتهم على ذلك . (د/هلالى عبد اللاه –ص٧٣٣).

والملاحظ أن المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أنسياب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها من دفـاع قـدرت جديـته ثم سكتت عنه ايرادا وردا عيب يوجب النقض ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأحكام أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصـح فـى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة التى أقام قضاءه علـيها أو بعدم صحتها حكما لسواه. (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠). وبأنـه " ليس لمحكمة أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهـة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لان واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تتثبت هى مـن أنـه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها .أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به مـن اجـراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعـن لم يكن مصابا اثناء محاكمته بعاهة فى العقل منشأنها اعجازه عن الدفـاع عـن نفسـه فإن حكمها بما تضمه من قصور فى البيان وفساد فى الاسـتدلال واخـلال خطـير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعـن رقـم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥). وبأنه " من المقرر أن القـانون – فـيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للأثبات – فتح بابه أمام القاضـى الجـنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشـف عـن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقـة فـى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية ى كل حالة حسبما يسـتفاد من وقائع كل أدلة وظروفها " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعـة الدعـوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فـى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بـيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصـتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعـن بشـأن قصـور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

الشك يفسر لصالح المتهم

أتفق غالبية الفقه بل أجتمع على أن الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم بات وأهم نتائج وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه برئ فى المراحل التى تمر بها التهمة واذا حكم بادانته فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالى يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا المبدأ تقضى به طبيعة الامور لذ لك عرف منذ القدم فمن الثابت أنه كان معروفا فى القانون الرومانى وعرفته الشريعة الاسلامية فقد قال صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات" روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الامام لا يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة" (د/محمود مصطفى – ص٥٥ وما بعدها – الأثبات الجنائى).

وعلى ذلك اذا كان الاصل فى الانسان البراءة فإنه يجب لادانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها الى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضى فى صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل الى جانب الاصل وهو البراءة . أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . (د/ فوزية عبد الستار – ص٥١٠).

ومن هنا يأتى رأينا بأن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

ويكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو ادخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لايجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة . ذلك بأنه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات . وأنه الى أن

يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه ما يسعفه مركزه فــى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها مــن العــوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . وقد قام على هدى هذه المــبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معــا ادانة برئ. هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه مــن وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعية يخــتار مــن كــل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثــبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوتــه التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ممــا لايقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غــير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥). وبأنه " الحكــم بالــبراءة للشك فى إسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لســنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة فى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكــون قــد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢). وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفــى ان تشــكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالــبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة – وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه .

وكــان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل مــن أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فــى صحة الاثبات ولان فى أغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولــم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٦٦٦٢ لســنة ٥٢ق جلســة ١٩٨٣/٤/د). وبأنه " القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصرة وبصيرة. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه لئن كان لمحكمة الموضوع

أن تقضـــى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفايـــة أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصـــر وبصـــيرة ووازنت بينها ادلة النفى فى جحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩ /١٩٨٤/١). وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة لظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١).

موضوع الأثبات هو الوقائع وليس القانون

أن موضـــوع الاثـــبات هو الوقائع وليس القانون فلا يلتزم أطراف الدعـــوى باثـــبات حكـــم القانون فى الواقعة المسندة الى المتهم أو فى شأن مسئوليته عنها اذا الغرض أن القاضى يعلم بذلك . ويرد الاثبات على واقعة تنتمى الى الماضى باعتبار أن عمل القاضى ينصب على الجريمة والمسئولية الـــتى نشأت عنها وهو ما ينتمى الى الماضى – ويعنى ذلك انه لا يجوز أن يكون موضوع الاثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة . ومن ثم فإن موضوع الاثبات يتخلص فى أمرين هما وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . ويمكن أن يتسع موضوع الاثبات بحيث يشمل الوقائع التى تتصل بتحديد الخطورة الاجرامية للمـــتهم . (د/محمـــود نجيـــب حسنى) على ذلك فالمحكمة غير ملزمة إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

ولا يشـــترط فـــى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشـــرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عـــن طـــريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بأن : من المقرر أنه من اللازم فى أصـــول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه علـــيه مـــن نـــتائج فـــى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر على حكم الفعل والمنطق (الطعن رقم ١٠٧١ السنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " وجوب بـــناء الاحكـــام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكـــم فـــى قضائه على راوية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكـــم . (الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " تسجيل

المحادثات فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق على النيابة أن تقوم به نفســها أو عــن طريق من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠ اجــراءات – تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المختص بندب غيره . وجوب الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلــة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣). وبأنه " دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعــذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر وليس لها أن تــندب لذلــك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجــراءات .(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " اثبات قيام الفرد الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥المعدلة بقيام العــذر أمـــام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئه اذا صح دفاعه. (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠).وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " عدم التزام المحكمة بنقض أسباب اعفاء المتهم من العقــاب مـــالم يدفع به أمامها. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١/٨/ ١٩٨٧). وبأنـــه " كفايـــة أن تكون الادلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

يجب تساند الأدلة فى المواد الجنائية

الادلـــة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علـــى مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو لوقف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

والعبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه وأن له أن يأخذ من أى بينه أو ترينة يرتاح اليه دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطــع فىكـــل جزئـــية من جزيئات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية

متســاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الـــى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة مناقشتها فرادى غير جائزة. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ٨ /١٩٨٧/١). وبأنــه " لمــا كــان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهــته للطاعن الثالث بالادلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام اليه أنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الاولى من المــادة ٢٩من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقــام قضــاءه – ضمن الادلة التى تساند اليها فى ادانه المحكوم عليهم على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . والاحالــة بالنســبة الـــى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الاول والــثانى، لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمــة الــنقض وأيضا بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحســن سير العدالة وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوحدة الاخرى للطعون المقدمــة مــن الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلــة فـــى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .(الطعن رقم ٣٥١٤ لســنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئــية مــن جزئــيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضـــها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم ينظر الى دليل بعيــنه لمناقشــته علـــى حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعهـــا كوحـــدة مؤيدة الى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة و أطمئنانها الى ما انتهت اليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكـــم الى أقوال شهود الاثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا .(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤).وبأنـــه " ان بطـــلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ثم ان ادلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن

سقط أحدهما أو ستبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط مـن أقـوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو التأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢).وبأنـه مـتى كـان الثابـت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعـن اصـابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعـرض للصـلة بين هذه الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذا أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط احدهما أو استبعد تعـذر التعرف على مدأ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت الـيه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .(نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ السنة ٣١ص٨٠١).وبأنه " ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها واذن فإذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عـنه . ممـا لا يجـوز الاستدلال به فإن الحكم وإن اضافة الى أدلة أخرى تعـرض لبـيانها وقـال أنها مستقلة عن اجراء التفتيش يكون مشوبا بفساد الاستدلال. (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧). وبأنه لا يعيـب الحكـم أن تكون احدى دعاماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعامات أخـرى تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧).

إختلاف دور القاضى الجنائى فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى

دور القاضـى الجـنائى يختلف فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنـى فبينما يقتصر عمل الاخير على تقدير الادلة التى يقدمها الخصوم لا

يلتزم القاضى الجنائى موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها يســتوى فــى ذلــك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ بنصــها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة أن سلطة لقاضى الجنائى فى البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ فى ذلك الى طرق المشروعة أو التى يقرها العلم و لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ولها ان تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخــر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل مــن أوراق الدعــوى وحســبما فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الاوراق . (د/ محمود مصطفى ص٣٥٤ – المرجع السابق – طعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشارع لم يقيد القاضى الجنائى – فى المحاكمات الجنائية – بدليل معين بل جعل من سلطانه أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند الــيه له مأخذه الصحيح من الاوراق. (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنــه " الاصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الاوراق المطروحه عليها .(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطة أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ منأى بينة أو قرينة يــرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤). وبأنه "امتناع القول بأن هناك من الادلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقديــر ســلامة الدلــيل وقوته دون قيد . فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا. (الطعــن رقــم ٥٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢). وبأنه لئن كان اسس الاحكــام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فله أن يقدر الدليل للتقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان أطراحه . الا أنه متى افصح القاضى عن الاسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل و المنطق ولمحكمة النقض فى

هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق يزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة اليه لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧). وبأنه الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أى دليه أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين .(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه اقتناعية الدليل – عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . جواز اطراحه دليل نفى تضمنته ورقة رسمية عند عدم الاطمئنان الى ضمنه .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالاخذ بالاقوال الصريحة أو مدولها الظاهر لها الاخذ بما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨).وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الاوراق .(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١). وبأنه " لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١/٢٦/ ١٩٥٩). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى ان اجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨). وبأنه " تقدير الادلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منه فى حق آخر" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه " (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦). وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتقييدها بما يشاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠). وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية .(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦). وبأنه

" العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها . مالم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى ان تســتمد اقتــناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥). وبأنــه " اقامــة المحكمة قضائها على ما ليس له أصل فى الاوراق يعيبه . (الطعــن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢). وبأنه " تعطيل محكمة الموضــوع عــن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقــيقة فــيها أمر لا يقره القانون بحال " (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠). وبأنه " وجوب ان يكون الدليل مؤديا الى مارتب عليه مــن نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).


الباب الثانى
طرق الأثبات
فى جرائم المخدرات

الفصل الأول

الاستجواب والأعتراف

....

تنقسم طرق الاثبات فى المجال الجنائى الى طريقين ، الأولى مباشرة تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات ..كالاستجواب والاعتراف والشهادة والمعاينة والخبرة ...والثانية غير مباشرة لا تنصب أساسا على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى وثيقة الصلة بها وإنما يمكن استنباط الدليل على الواقعة من تلك الواقعة الاخرى ...كالقرائن .

ولا جدال .. أن القضاء قد لعب دورا كبيرا وحاسما فى وضع مجموعة من الضوابط وإرساء العديد من المبادئ بصدد طرق الاثبات السالف بيانها.

وسوف نعرض تلك الطرق

الاستجواب

تعريف الاستجواب

الاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

ويتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشته المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الادلة المسندة اليه . أى ان الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما : (أ) توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ولا يلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الافضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته

تفصـــيليا عــنها الى ما بعد مواجهته بالادلة القائمة ضده . (د/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ص٣٧٢) .

وقــد قضــت محكمــة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجــه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مــا أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقوالــه ممــا لا يعد استجوابا ولا يخرج،عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) . وبأنه " لما كــان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنــه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصــر الاثــبات المســتقلة عــن الاجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) .

المشرع لم يضع ميعادا للاستجواب

لــم يقــيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب فى وقت معين وذلــك كقاعدة عامة . فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء غليه فى أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون هو أول اجراء من اجراءات التحقــيق وبه تحريك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفــى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (د/ مأمون سلامة – ص٣٨٩) .

الضمانات القضائية للاستجواب

(١) الاستجواب اجراء محظور على غير سلطة التحقيق :

الاســتجواب اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق . (نقض ١٩٩٦/٦/٢١ – أحكام النقض – س١٧ ق١٦٧ ص٨٦٢) .

(٢) وجوب استجواب المتهم قبل حبسه :

لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس . (نقض ١٩٦٦/٥/٣١ – أحكام النقض – س١٧ ق ١٣٤ ص٧٢٦) .

(٣) دعوة محامى المتهم لحضور استجوابه فيما عدا حالتى التلبس والسرعة :

مفـــاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوى محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ – أحكام النقض – س١٩ ق١٧٦ ص٨٩١) .

الضوابط القضائية لدعوى المحامى لحضور الاستجواب

لم يفرض القانون شكلا معينا لدعوة المحامى :

لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهـــة شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

ضرورة إعلان المتهم عن اسم محاميه :

مفـــاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع استمد ضمانه لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطـــريق الـــذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . (نقض ١٩٧٣/٣/٥) .

جواز منع محامى المتهم من حضور استجوابه :

حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إيـــاه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه . (نقض ١٩٣٤/٢/٥) .

حظر الاستجواب أمام المحكمة :

اعتـــبر القـــانون استجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة وسيلة للدفاع فحسب وإذا نصت المادة ١/٢٤٧ أن قانون الاجراءات الجنائية أنه " لا يجوز اســـتجواب المـــتهم إلا إذا قبل ذلك " ، وهذا النص عام يسرى على التحقيق الـــنهائى أيا كانت المحكمة التى تجريه فيستوى أن تكون محكمة الجنايات أو محكمـــة الجـــنح والمخالفات . ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمـــة أم من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المـــتهم وربمـــا يستدر به إلى الإدلاء بما ليس فى صالحه أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط . أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد فليس فـــيه أدنـــى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . (الدكتور / أدوار غالى الذهبى – ٥٤٠ – المرجع السابق) .

وقـــد قضـــت محكمة النقض بأن : الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص المادة (٢٧٤) اجراءات جنائية ، هو مناقشة المتهم علـــى وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى اثناء نظرها ســـواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أم من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلســـة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ –

أحكام النقض – س٢٤ ق٨٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إن القانون المصرى يحظر علـــى القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عـــن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ له ، أما أن أنكــرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه فإذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراده . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ق١٣٤ ص١٨٨) .

للمتهم الحق فى رفع الحظر المفروض قانونا على استجوابه :

حظر الاستجواب قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صــــراحة أو ضـــمنا ، أما يطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضـــه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

الاستيضاح يختلف عن الاستجواب :

الاستيضاح هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قـــبل الأخـــذ بـــه له أو عليه . (نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ ق٣٢ ص٢٦) .

تطبيقات قضائية على استيضاحات ولا تعد استجوابا محظورا

ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه . (نقض ١٩٦١/٢/١٣) . استفســـار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨) . سؤال المحكمة المتهم عن صلة متهم آخر فى الدعوى بالمخدرات . (نقض ١٩٦٦/٣/٧) .

حالات بطلان الاستجواب :

يكـــون الاستجواب باطلا إذا خالف فى اجراءاته قاعدة جوهرية كان يجـــب اتـــباعه فيكون البطلان مطلقا كما لو قام مأمور الضبط القضائى من

تلقـــاء نفســـه بإجراء الاستجواب وكما لو تعرض المتهم للتعذيب لنزع منه استجوابا فيكون أيضا باطلا . أما البطلان النسبى المتعلق بالاستجواب عكس البطلان المطلق بمعنى لا يترتب على عدم اتباع اجراءاته خلل جوهرى كما لو أن المتهم مثلا لا يعلم بالتهمة المنسوب إليه وهكذا .

أحكام النقض

▪ تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى مع أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يـــبديه فـــى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة – وإذ كان ذلك – وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبـــداء مـــا يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفـــاع بقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤)

▪ الاســـتجواب المحظـــور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تســـاق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو خصما لها ولما كان البين مـــن مناقشـــة المحكمـــة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشـــة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الخطر ولا تحتاج إلى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

▪ طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى

معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو اسداده النصح إليه – على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستوجبه به فيما طلب الاستجواب عنه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

▪ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحة لم تضار بالاستجواب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)

▪ أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

▪ الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وأن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

▪ من المقرر لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه به.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

▪ مـــن المقـــرر أن المواجهـــة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

▪ لمـــا كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالـــث بالأدلـــة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على اســـتجواب محظـــور فـــى تطبـــيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجـــراءات الجنائية – ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند إليها فى ادانة المحكوم عليهم – على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

▪ من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

▪ أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

▪ أن مـــا يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من واجهته بـــباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)

▪ لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المـــتهم علـــى وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظـــرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أم من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه

فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلســة المحاكمــة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن الــتهمة المسندة إليه فأنكرها – ثم أدلى هو – الطاعن – من تلقاء نفسه أثناء ســماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقــة التى شد وثاق الثانى إليها أثناء ضربه بالكرابيج – فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب . وبالإجابة على الأســئلة الــتى توجــه إليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمــة أن أيــا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصــلحة الطاعــن – فى تقديره – لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

- مــن المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمــأمور الضــبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يســتجوبه تفصــيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

- عــدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

- أن المــتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضــحه المحكمــة عن ذلك . وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعــض مــا يقول أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى أوراق التحقــيق أو فــى شــهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده اســتجوابا بالمعــنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب أو على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

▪ الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعتراض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن – فى تقريره – لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

▪ أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)

▪ إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده .

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

▪ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى حكم قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النص على الحكم فى هذا

الخصـــوص غـــير قويم ولا يثير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكـم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يســلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)

▪ لمـا كـان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المـادة ٢٤٧ مـن قـانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة – القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلـك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديـره وما تقضيه مصلحة . أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعـوى حيـن استفسـرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظـروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه – فليس فيه أى خروج على محـارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصـد به مصلحة من المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا أما بطلـبه صراحة من المحكمة أن تستوجبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

▪ لا يجـدى الطاعـن ما تُمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦)

▪ من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمـة اسـتجوبته يسـقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بالاستجواب . وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى

حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء.

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

- الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى – ورجال الرقابة الإدارية منهم – هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما ينفدها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

- تقتضى دعوى محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

- أن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١١١ – من قانون الاجراءات إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)

▪ استفســار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحــادث عمن اتهم فى قتله . هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

▪ الدفــع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعــوة محامــيه للحضور – رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

الاعتراف

المفهوم القضائى للاعتراف

الاعــتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ٣/١٨/ ١٩٦٨ – أحكام النقض س١٩ ق٦١ ص٣٣١) .

وجوب أن يكون الاعتراف اختياريا :

مــن المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، ولا يعتــبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمــر غــير مشروع ولو كان صادقا ، كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه (نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ – أحكام النقض – س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام

هـــذا الاكـــراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطـعون فيد قد أطرح الدفع بـــبطلان الاعـــتراف – على السياق المتقدم – بقالة أن المحكوم عليه الثانى اعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة اكراها وقع عليه ، وكان هـــذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعـــتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة ليس من شأن أن يؤدى إلى اهدار ما دفـــع الطاعـــن مـــن بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصـــادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفاع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهـــات التحقيق لأنه كان وليد الاكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف الحاصل أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية صورة ماديـــة كانـــت أم أدبية ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة .

ضمن ما استند إليه من أدلة – إلى اعتراف المحكوم عليه الثانى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المـــواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقـــيدة القاضـــى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو انها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠) .

ويجـــب أن يدفـــع بـــأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه أمام محكمة الموضـــوع لأنه لا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .وقد قضـــت محكمـــة النقض بأن : إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف بكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرســـلة هـــى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما يـــنعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتيـــن العبارتيـــن المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشـــير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا

يقـبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسـنة ٦٧ق جلسـة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنـه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عـنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكـراه مادى وأدبى وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع بـبطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الشـأن لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢/٨/ ٢٠٠١)

لا يصح أخذ المتهم باعترافه متى كان مخالفا للحقيقة :

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ – أحكام النقض – س١٩ ق١١١ ص٥٩٢) .

يجـوز أن يكـون الاعـتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطـلان القـبض والتفتـيش وذلك لاستقلال الاعتراف عن إجراءات القبض والتفتيش . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيـن واقعـة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضـاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعـون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعـون ضـده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضـبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضـده بمحضـر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القـبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتـبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعـتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكـم إذا أغفـل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن

يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القـانون ومـن عـيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجـب نقضـه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) . وبأنـه " من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش " (نقض ١٩٧٣/٢/١٦ – أحكام النقض – س٢٤ ق ٢٥٠ ص١٢٣٣) .

جواز تجزئة الاعتراف :

مـن حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (نقض ١٩٧٣/٥/٦ – أحكام النقض – س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعـتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقـيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصـيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

جواز الأخذ باعتراف المتهم فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعـد ذلك .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى من أدوار التحقـيق ولـو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقـيقة والواقع . (نقض ١٩٧٩/٢/٨ – أحكام النقض – س٣٠ ق٤٥ ص ٢٢٦) .

ومـن المقـرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدلـيل الفـنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفـنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وقد قضت محكمة النقض بـأن : البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، من أن الأخير اعتدى

بالضـــرب علـــى المجـــنى علـيه الأول – بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه ، بشأن اصابات رأسه ، كما أن وجود إصابة المجنى عليه بخلفية الرأس رغم حـــدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الاعتداء عليه ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خـــبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة :

الاعـــتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٣/٣/٥ – أحكام النقض – س٢٤ ق٦٦ ص٣٠٢) .

لا يصح عد سكوت المتهم قرينة على ثبوت الاتهام ضده :

ســـكوت المـــتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ – أحكام النقض – س٢٤ ق٧٣ ص٢٣٧) .

هل يجوز العدول عن الاعتراف ؟

الثابـــت فى القانون المدنى هو عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصـــت المادة ١٠٤ من قانون الاثبات (فى فقرتها الأولى) على أن " الاقرار حجـــة قاطعة على المقر" ولكن هذه القاعدة التى تتبع عن دور الاعتراف فى القـــانون المدنـــى وكونـــه " نزولا " والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه . هذه القـــاعدة لا تطـــبق فى الاجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضـــع لمـــبدأ (الاقتناع القضائى) وتقدير الاعتراف يشمل تقديره فى ذاته وتقديـــر العـــدول عـــنه وتطبيقا لذلك كان للقاضى أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو فى الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه . (د/ محمود نجيب حسنى) .

ولا يشـــوب الحكم البطلان فى حالة خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا شريطة استناد المحكمة على دلائل أخرى غير الاعتراف أى أنها لم

تكــتفي بالاعتراف فقط . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن خطأ المحكمة فــي تســمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضـــمن مـــن الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتــب علــيه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعـــن بغـــير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

أحكام النقض

- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فـــي مـــراحل أخـــرى متى اطمأنت إلى صدقه – مجرد قول المتهم ببطلان اعـــترافه لصـــدوره أمـــام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- الاعـــتراف فـــي المســـائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضـــوع البحـــث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انـــتزاع مـــنه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قـــدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

- من المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بـــل يكفـــي جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يتعصى على الملائمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

▪ لمـا كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المستأجر الذى يتقاضـى مبالغ كخلو الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بيـن المؤجر والمستأجر أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الجريمة الـتى ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ينتج الاعفاء .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

▪ حيـث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان ولـيد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك وكان البيـن من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانـة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجـرته النيابة العامة – وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا إذا صدر أثـر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . مـادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – علـى هـذا الاعتراف بغير أن يرد على ما آثاره الطاعن فى شأنه – على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة مـن أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

▪ لمـــا كان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حـــرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان ولـــيد اكـــراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكـــراه والـــتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فـــائدة أو يتجنب ضررا . مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس واكراه أدبى تعرضا له وسويا تمثل فى التهديد والوعد والاغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وســـببه وعلاقـــته باقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية اثار تفيد التحقيق بما ينفى وقوع اكراه عليهما مع أن عـــدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود آية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه . كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء بين اعـــترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢)

▪ لا يصـــح الـــنعى علـــى المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام الأمر كله يرجع الـــى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبيـــن من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعـــون ضـــده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتـــباره لا ينبـــئ بذاتـــه عن مقارنة الجانى للجريمة .كما لم تطمئن الى الشواهد والامارات لمقدمة من سلطة الاتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فـــى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية وذلك حســـبه ليستقيم قضاءه ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى تلك الحكم تلـــك الشـــواهد والامارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه مادام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذى تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

▪ لمـــا كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولـــو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المـــتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة (حشيشا بالأجل) وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلـــى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان بعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها . لما كـــان ذلـــك فـــإن اغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة١٨/٥/١٩٥٤)

▪ لا محـــل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنـــية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم فـــى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١١/١/١٩٥٥)

▪ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٥/١/١٩٨٧)

▪ مـــن المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ولا هـــو من مقتضاه إلا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المســـتقلة عـــن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقـــت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامـــة بـــبطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضـــوع شـــأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ... ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش بـــاطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حـــدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صـــدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات

الـباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالـيا لتفتـيش بـاطل وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقا لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧)

- مـن المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال الـتى تملـك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثـبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخـذ باعـتراف المـتهم فى أى دور من التحقيق ولو بغير أن ذلك عدول الطاعـن عـن اعترافه وانكاره من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسـة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق – بغرض حصوله – ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صـاحبه مـن اختصاصـات وامكانات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكـراه المـبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه وانـتهى إلـى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة اكراه بما له صلة فى الأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

- اسـتظهار الحكـم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فـلا يغـير مـن انـتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصـرار والترصد . ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصـيلها بـل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة – وهو ما لم يخطىء فيه الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

▪ لمحكمـــة الموضـــوع أن تجزئى أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

▪ تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته سلطات الوظـيفة بمـــا يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد الاكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

▪ الاعــتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة والمطعون ضده – طـبقا لمـــا أوردته الطاعنة بأسباب طعنها – قد اقتصر على الاقرار بملكية الصديرى ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ويكون طعنا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

▪ بطلان التفتيش – بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

▪ لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النـــيابة العامـــة عـــن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث اصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض علـــى الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر لاثبات تلك الاصابات . وكان من المقـــرر أن الدفـــع بـــبطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضـــوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع علـــى غـــيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا

الاعـــتراف وأن الاعـــتراف الذى يفيد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلـــك ولـــو كان صادقا إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشـــئين عـــن أمر غير مشروع كائنا ما كان قد هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة اكـــراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهدة أو قرينة على حدوث لإكـــراه وأن المحكمـــة تطمئـــن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظـــروف الدعـــوى وتحـــريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود اصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها علـــى طبيب لاثبات اصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

- الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتـــبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قـــدر هـــذا الـــتهديد أو ذلـــك الاكراه . كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة علـــى ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغـــير أن يـــرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

- ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن الـــتهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢)

- المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

- الاعتراف هو ما يكون نصا في اقتراف الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

- الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشية من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في ادانته دون أن نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦)

- لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

- أن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذا لحكم لا أثر له في صحة اعترافه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

- متى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة في مسكنه ولم ينازع المتهم في صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩)

- أنه أن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن

المـــتهم نفســـه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامى لم يؤد أقوالـــه بصفته شاهدا فإذا استندت المحكمة فى ادانة متهم إلى عبارة صدرت مـــن محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فإن هذا يعيـــب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الاستدلال يمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

▪ إن حجـــية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضـــى الموضوع وحده . فله أن يأخذ متهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

▪ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

▪ أنـــه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنـــه يكـــون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨)

▪ للمحكمـــة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)

▪ تقديـــر قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمـــة الموضـــوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قـــدرت أن هـــذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

- نقل الحكم عن الطاعن أنه اقر باحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن نسب له اعترافا بارتكاب الجريمة . لا محل للنعى عليه فى هذا المقام .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- تقديــر قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل موضوعى عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٨)

- الاعـــتراف فـــى المـــواد الجنائـــية من العناصر التى تملك محكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها – دون غـــيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه .

(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)

- بطـــلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المســـتقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه .

(الطعن رقم ١٩٣,لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

- حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٦)

- حـــق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

- مــن المقــرر أن للمحكمــة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مــراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها .

(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- للمحكمــة أن تســتنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

- لمحكمــة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨)

- اعــتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

- مــن المقــرر أن الاعــتراف فــى المسائل الجنائية هو من عناصر الاســتدلال الــتى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثــبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم .

(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

- الاعــتراف فــى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه موضوعى .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

- وجــوب بــناء الأحكــام علــى ماله أصل بالأوراق – حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة – انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

- المحكمــة ليســت ملــزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل بها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)

- مــن المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلــة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)

- يصــح قانونــا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشــوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

- مــن الجائز أن يكون الاعتراف وحده جليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

- حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره .

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

- تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

- لمـا كـان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة اكراه أو تهديد فإنه لا يقـبل مـنهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- أن المحكمـة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

الفصل الثانى

الشهادة والمعاينة

....

الشهادة

تعريف الشهادة :

الشـــهادة هـــى اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمـــا شـــاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة . ويجعـــل الدلـــيل المستمد من الشهادة اهتمام القاضى لأنه غالبا ما يحتاج فى مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قـــيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها . (د/ أحمد فتحى سرور – ص ٣٥١) .

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بأن : الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه . (نقـــض ١٩٧٨/٢/٦ – أحكـــام النقض -- ق٢٥ ص٢٦) . وبأنه " الشهادة قانونـــا تقوم على أخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديهـــا على الوجه الصحيح "(نقض ١٩٦٤/١/٦ – أحكام النقض – س١٥ ق١ ص١) .

التمييز شرط للأخذ بالشهادة :

يجب أن يتوافر فى الشاهد قدرته على الإدراك وأن يكون مميزا فإن كـــان غير مميزا بسبب مرض أو عاهة أو هرم أو لأى سبب آخر فلا تقبل بأى حال من الأحوال شهادته ولو على سبيل الاستدلال وإذا أخذت المحكمة بشهادة الغير مميز وبنت قضاءها عليه يكون حكمها مشوبا بالبطلان يوجب نقضه .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ يـنفى عـن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرتـه علـى التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المـنازعة بلوغـا إلى غاية الأمر فيها الاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمـل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسـة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنـه " يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز ن بسبب هرم أو احداثه أو مرض أو لأى سبب آخـر فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال " (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ – أحكـام النقض – س٢٦ ق١٥٤ ص٧٠١) . وبأنه " لما كانت الشهادة – فى الأصـل – هـى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هى القدرة على أدائها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلـى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن علـى أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناتـه سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع ، فقد كان لزاما على المحكمة – إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى مـا تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلـك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير ، فإن حكمهـا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٤٤/٢/٩) .

لا حظر على الاستشهاد وبالأصم الأبكم:

لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجـرد أنه أصم أبكم ، وإن طريقته فى التعبير ليست طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هـو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها . (نقض ١٩٣٣/١١/١٤ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ق١٦ ق١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو إدراكه بحسة من حواسه . شهادة . ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها – تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى أشار أنه قد حرف مؤداها – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) . وبأنه " أن ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع تعهدتها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

عدم حلف الشاهد اليمين لا ينفى عن اقواله أنها شهادة ويجوز للمحكمة الاعتماد على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال كما يجوز لها سماع شهود لم يبلغوا أربعة عشر عاما بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . (نقض ١٦/٤/ ١٩٧٣ – أحكام النقض – س٢٤ ق١٠٩ ص٥٢٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالأدلة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ – أحكام النقض – س٢٧ ق٤٣ ص٢١٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال – بغير حلف يمين " (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) . وبأنه " استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق – تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة

. فالشـــاهد هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطـــلاع على الشئ عيانا . وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية – الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعـــد أن يحلـــف أو دون أن يحلفهـــا . ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجـــنى علـــيه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضـــوع أن تعـــتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضـــر ضـــبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .

ويجـــوز سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة وذلك علـــى ســـبيل الاستدلال كناقص الأهلية . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحـــرمان مـــن أداء الشـــهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليه بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعـــود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين . فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين – فى خلال فترة الحرمان من أدائه – فلا بطلان . إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتـــياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين عملا للشاهد على قول الصـــدق . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) . وبأنه " يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك . أما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحروميـــن مـــن أداء الشـــهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا علـــى سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .

طالمـــا أن الشاهد قام بحلف اليمين قبل أن يؤدى الشهادة فإن كل ما يدلـــى به من أقوال يكون بناء عليها لا يقدح فى ذلك ذلك بأن هذه الأقوال قد جـــاءت فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات لأن هذه الأقوال قد جاءت بناء على هذا الحلف . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن كل ما أوجبه القانون

هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلى بـــه فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلســـة واحـــدة أو فى عدة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى " (الطعن رقم ٢٠٦ لســـنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) . وبأنه " متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكـــون بناء على ذلك اليمين التى حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة " (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) . وبأنه " مـــتى كـــان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف " (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

ويجـــوز للمحكمة تدارك عدم حلف الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة بـــأن تحلفه اليمين بأن ما شهد به هو الحق ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمـــة النقض بأن : إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٤/ ١٩٣٢/١١) .

العبرة بسن الشاهد أثناء حلفه اليمين هى بوقت الشهادة . وقد قضت محكمـــة الـــنقض بأن : أن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) . وبأنه " العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه بوقت أدائهـــا ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذيـــن الوقتيـــن وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) .

لا يجوز إجبار الشاهد على الشهادة :

لا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة (٢٨٤) اجراءات جنائية أن توقـــع علـــيه العقوبة المقررة أو تعفيه عنها إذا عدل من تلقاء نفسه عن

امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . (نقض ١٩٦٥/٣/١ – أحكام النقض – س ١٦ ق٤٠ ص١٨٧) .

جواز التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى :

للمحكمة أن تأخذ بشهادة أمامها مطروحة ما ابداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ مرجعه إلى اطمئنانها ولا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة ومن حقها أيضا أن تأخذ بأقوال الشاهد بالمحضر وأن لم يحضر الجلسة . (انظر نقض ١٩٥٢/٢/٤ ، ١٩٥١/١٠/٨ ، ١٩٥٠/١١/٢٠) .وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك . (نقض ٢٥/٣/ ١٩٧٣ – أحكام النقض – س٢٤ ق٨١ ص٣٨٣) . وبأنه " قول متهم آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقوير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى

أدلة قبولة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهـذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سـياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادام فيما تحصله لا تحرف الشهادة عـن مضـمونها ولا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثـباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلـك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله – بغرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشـهود استخلاصـا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) . وبأنه " إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشـاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكـر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافـع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الاثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصـل بقالـة الشـاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فـإن الحكـم المطعـون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " أن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقديـر الشـهادة هو اطمئنان المحكمة إليها " (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ق جلسـة ١٩٥٣/٦/٢٣) . وبأنه " تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . الـنعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى غير مقبول " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخـر له أو شـاهد آخـر دون بـيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٣ ق جلسـة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنـه " حـق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شـخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى "(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود

وسائر العنصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " (الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٥) . وبانه " للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة " (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ باقوال منهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩) . وبأنه " المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ألا أنه أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩) وبأنه " لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط واحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع " (الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨) .

عدول الشاهد عن اقواله السابقة لا ينفى وجودها :

من المتفق عليه قضاءاً بأنه إذا عدل الشاهد عن اقواله فى محضر التحقيقات أو فى محضر الشرطة فلا يعنى ذلك نفى وجودها . وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ باقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) . وبأنه " إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ – أحكام النقض – س٢٣ ق١٦٣ ص

٧٢٤) وبأنــه " حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .

جواز تجزئة الشهادة :

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وإن تأخذ بما تطمئن إليه مــن أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذا مرجع الأمر فـــي هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ – أحكام النقض – س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦) .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : من حق محكمة الموضوع تجزئة أقــوال الشــاهد ، إلا أن ذلك وحده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ – أحكام النقض – س ٢٣ ق٢٠٤ ص٤٦٩) . وبأنــه " إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) . وبأنه " محكمة الموضـــوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد دفعها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعــن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) . وبأنه " تقدير الأدلة فـــي الدعوى بالنسبة إلى كل متهم – حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئـــن إلـــيه فـــي حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر – صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا " (الطعن رقـــم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية الـــتى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعـــوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من بـــاقى عناصـــر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع " (الطعن رقم ١٥ لســـنة ٢٣ق جلســـة ١٩٥٣/٣/١٧) . وبأنـــه " وزن أقوال الشهود وتقدير الظـــروف الـــتى يـــؤدون فيها شهاداتهم موضوعى عدم التزام المحكمة برد روايـــات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعــن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١) . وبأنه " تقدير الأدلة

بالنســبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع فى أن تجزئى شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع فــى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخريــن إذ المــرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكــون ملزمة ببيان سبب اطراحها هؤلاء الشهود " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تدور من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده اطراحها " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تحول دون الأخذ بشهادته :

أن قــرابة شــاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (نقض ١٩٧٧/١/٣ – أحكام النقض – س٢٨ ص ٣٠) .

وقــد قضــت محكمــة النقض بأن : من المقرر أن قرابة الشهود للمجــنى علــيه لا تمــنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " خصومة الشاهد للمــتهم لا تمــنع من الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ باقواله " (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) . وبأنه " قرابة الشاهد للمجنى عليه من الأخذ بأقواله " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلســة ١٩٨٦/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله " ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم – الطاعن – بشأن بطلان شهادة اقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمنع علــيه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجــا له وإنمــا يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصــل فى خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخــر ما عساه يكون أبلغه به اثناء الزوجية – والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن طريقه بل أنها شهدت بمــا وقــع علــيه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى

بطلان " وإذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومـــات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو ســمعها ولـــو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما لنص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشـــى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعــت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فـــى هـــذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشـــهادتها ذلك أنه كان عليها إن هى رأت أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكـــون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

ويجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر طالما قد اطمأنت لتلك الأقوال ولا بطلان فى ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تثريـــب علـــى المحكمة أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامـــت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧) .

يجوز انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش كدليل فى الدعـــوى ومـــرجع ذلك أن للمحكمة وحدها الحق فى موازنة أقوال الشهود وتقديرها واطراح ما ترى اطراحه وأخذ ما تطمئن إليه . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا يـــنال مـــن سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشـــاهد وتقديـــرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فـــتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فـــإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) .

وجـوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلـك . يمتـنع عليه إفشاء ما ابلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . اساس ذلك ؟ شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعــة تتصـل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان . وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ مــن قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقــائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها مــتى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك وكان الثابت مــن محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين اللذيــن شــهدا بمــا وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بــالدعوى بــناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعــية بــالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكــم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

ولا يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة استنادا إلى اقوال شاهدين غائبين بغير سماع شهادتهما طالما لم تبين الأسباب التى حالت دون سماع شهادتهما ورغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ويعد ذلك بطلان فــى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كــان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فإن نزول الطاعــن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين الغائبيــن ، بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلــك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجــب نقضــه والإعادة . (الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٧/٢٠/ ١٩٩٤) . وبأنه " لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق

الشــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكــنا ، وإنمــا يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شــهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبيــن الأســباب الــتى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقــبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشــاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره إلى التــنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عــندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المــتهم أو المدافــع عــنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعــن استنادا إلى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فإن الحكم مشــوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) .

ســكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال مــن سلامة أقواله وكفايتها كدليل ولكن تعليل المحكمة لهذا السكوت على أنه أراد حجــب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفر بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصها منها مشوبا بالفساد والتعسف ويعيب الحكم .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببــيان سبب إطراحها له إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعــول على أقوال الشاهد فإن لمُحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الأمر المطعــون فــيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ ولــيس من شأنه أن يؤدى إلى ما يترتب عليه . ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء باســماء أفــراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك وكان الثابت – حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظــة علــى الأمن فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالــة قــبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة افراد القوة المرافقة له ليــنفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط يكون استخلاصا

مشـــوبا بالتعســـف فـــي الاستنتاج متنافرا مع حكم الفعل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) .

ويجـــب علـــى المحكمـــة أن يبين مضمون كل دليل تستند إليه حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكـــم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القـــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكـــم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته – ضمن ما استند – إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحـــوص شهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الأخير فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عـــن آخـــر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون مـــا يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٨ لســـنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) . وبأنه " يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) . وبأنه " لا مانع قانونا مـــن أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخـــر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة " (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت تلك الأقوال قـــد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى إذ المرجع فى تقدير قـــيمة الشـــهادة ولـــو كانت منقولة هى إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صـــدقتها واطمأنـــت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخـــذ بهـــا والـــتعويل عليها " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧) . وبأنـــه " متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع فى تلك الدعوى ولا اثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضـــم قضـــية الجـــنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى

اســتمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ٣/ ١٩٥٨/٢) .

أحكام النقض

- عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة فـــى الأخــذ بــتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

- للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

- جــواز اســتدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

- إيــراد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولـــى والفنى غير لازم مادام ما اورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

- لما كان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك – يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتشرف المتهم أو المدافـــع عنه بما يدل عليه – وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل

علـــى مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجـــرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجـــة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم أمام محكمة أدول درجة فإذا لـــم تـــر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وأن ابدى طلـــب ســـماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بســـبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

- عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها.

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)

- لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها .

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

- متى كان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة الجنايات فى تثريب على المحكمة إن هى عرضت عن سماعهم.

(الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

- لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذيـــن يـــرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم بقصد بذلك إلى الإخـــلال بالأســـس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشـــهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصـــه مـــن شـــهادتهم وبيـــن عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمـــة شـــهود الإثـــبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعـــنى الكلمـــة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى

ذلــك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أســماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجديــة فــى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع الشــهود عــنها متصــلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان ســماعهم لازمــا للفصــل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليه تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

▪ من المقرر أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم .

(الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

▪ يجــوز لمحكمــة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

▪ النــيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٠/١٤)

▪ مــن المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلــى محــل اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى اقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)

▪ مــتى كانــت المحكمــة قــد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاســتدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة والدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه

غـــير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧)

▪ الدفــع بــبطلان أقـــوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مـــدى صــحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١)

▪ لا يجـــوز إذا كـــان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

▪ لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمـــر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فـــى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)

▪ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

▪ تأخـــر المجـــنى علـــيه فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

▪ كـــل إنســـان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصـــحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق فى الكذب والتلفيق فإذا طلب الدفاع عـــن المـــتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجـــريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

▪ قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة .

(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)

▪ من المقر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامهـــا مـــن أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولـــية مادامـــت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وأن لمحكمـــة ثـــانى درجـــة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقـــيقات إلا مـــا تـــرى هى لزوما لإجرائه فلا محل من بعد النعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم .

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

▪ لا يشـــترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة أراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية,أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

▪ لا يقـــدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك يعد إعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

▪ لا يخـــل بســـلامة وصف الشاهد لسير السيارة انها كانت تسير بسرعة ضعف بصرة او شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فإنه

لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

▪ لما كانت العبرة فى الأدلة – ومنها أقوال شهود الاثبات – هى بما يرد بشأنها فى التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الاثبات التى تضـــعها طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن يمـــارس فى أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت فى التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الاثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ويعرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)

▪ ثبوت وفاة شاهد اثره تعذر سماع شهادته تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات تكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

▪ لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفـــنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى عن الملائمة والتوفيق . إلا أنه يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمـــة ورفـــع التـــناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

▪ عـــدم تقـــيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه فى تكوين عقـــيدته مـــن أى دلـــيل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق – تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا عيب .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤)

▪ لمـــا كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الاثبات واصر على طلبه مبنيا دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى مما أحاط محامى الطاعنين بالحرج الذى يجعله معذورا أن

هـو تـرافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإسرار على نظـر الدعوى مما أصبح المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعـوى بغـير سماع الشهود ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا الـنحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائـية المعدلـة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقـرر تـلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المـتهم أو المدافـع عنه ذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

▪ للمحـاكم عامـة – بمـا فيها محكمة الجنايات – أن تسمع أثناء نظر الدعـوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكـان ذلـك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع اقواله .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)

▪ تـناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤)

▪ إحالـة الحكـم فى بيان ما شهادة الشهود إلى اقوال شاهد آخر لا عيب متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند إليه منها .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤)

▪ إحالة الحكم فى بيان ما شهد به إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اخـتلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما – بعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨)

▪ مـن المقرر أن الخطأ المادى البحت فى إسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣)

▪ مـــا أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

▪ إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام وباشره وارتكابها فى حكمها على اقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

▪ يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيـــته من الخلف أثناء قراره خصوصا إذا سبقت له معرفة عن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)

▪ الأمـــر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

▪ يصـــح فـــى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧)

▪ العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هـــى باطمئـــنانها إلى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو أكثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

▪ أن وجـود الشاهد الثانى فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق اعلانه .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

▪ إذا كـان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما حكـم بحبسـه فى جناية فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣)

▪ تطـابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى غير لازم كفاية أن يكون جمـاع الدلـيل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

▪ عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)

▪ عـدم سـماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)

▪ الـنعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا/ ٢ اجراءات .

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

الفصل الثالث

الشهادة الزور

••••••••••••••

تعريف الشهادة الزور :

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونـــية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور / رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص – ص٢٣٨) .

وإذا رأت المحكمـــة محاكمـــة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب علـــيها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجـــريمة لـــم توجد قبل انتهاء المرافعة .إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المـــزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فـــى جمـــيع أدوار المحاكمة كلا لها يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المـــرافعة . فـــإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن . وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقـــرر الشـــاهد أمام الحكم بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصـــد تضـــليل القضـــاء وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعـــة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشـــهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جـــرائم الجلســـة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " أن الشاهد إذا قـــرر بعـــد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد

الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢) . وبأنـــه " توجـــيه تهمـــة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصـــوله بالضـــرورة قل قفل باب المرافعة " الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلســة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عــدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقــوال كــأن لم تكن . ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فــيها تلك الشهادة . وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطــأ فـــى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن " (الطعــن رقــم ١٣٨٨ لســنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للنيابة والمحكمـــة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧) .

يجـــب لمعاقبة الشاهد على الشهادة الزور طبقا للمادة ٢٩٤ عقوبات أن تكـــون هذه الشهادة أمام القضاء . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانـــت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبـــته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع فى الدعوى والضرر الذى ترتب علـــيها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكـــم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يســـتظهر تعمـــد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد

تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

الأصــل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على روايــة أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فــى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه مــن العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخــرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الــرواية دون الأخــرى . وقــد قضت محكمة النقض بأن : إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلــغ بــه العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صــحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولــى والثانى – المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة – وبالــتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .

أن القــانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع مــن الجــنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامــة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهدة بشهادته . بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المــرافعة مســتمرة . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الدعوى بشــهادة الــزور قــد اقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) .

ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخــرها بــل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة ســوء القصد . (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) . وقد قضــت محكمة النقض بأن : يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة

٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولهـا إلـى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

كما أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بـل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصـد تضليل القضاء وليس بغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مـادام توافـره مستفادا مما أورده الحكم . وقد قضت محكمة النقض بأن : يشـترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كـان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بمـا تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .

لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسـبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئه مجرم . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) . وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضـده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمـة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

الفصل الرابع

المعاينـــة

....

المقصود بالمعاينة

المعايـــنة هـــى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق أو المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة .

وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ، مـــتروك لتقدير المحقق وفق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

والمعاينة أمر يستهدف أمرين :

الأول : جمـــع الأدلـــة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحلـــيل الدماء .... الخ ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم فى احداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثانى : اعطـــاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى ابدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجـــب على المحقق عن إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصـــيليا وبـــيان مـــدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجـــنى علـــيه والشهود ، وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكـــان الجـــريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث .

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومـن المقـرر أن المعايـنة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق وبالـتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيـث الدلـيل المسـتمد مـنهما . (راجع فيما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / عبد الحميد الشواربى – ص ١٠٩٣ وما بعدها)

وعلـى ذلـك فإن المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهـى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر اجراءات التحقـيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخـداع ولا المحابـاه وتعطـى المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجـريمة وما فيه من ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية الـتى يطمئـن إليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الـرأى الذى يوقل بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعـرض لـه من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو اعترف باطل لا يلتفت إليه وآخر يعترف للتضليل لأمر فى قرارة نفسه أما المعاينة فهى وإن كانت صماء إلا أنها تترجم عن الواقع ولهذا كانت أدعى إلى الثقة والاطمئنان . (المستشار / محمد أنور عاشور – ص١١٤) .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المطعون فيد قد عول فى ادانـة الطاعـن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجراتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت ايضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجـود تجويـف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو

إلا جدل في تقدير الدليل المستمد منها – بعد أن أجراتها بنفسها – بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه . (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) . وبأنه " المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشرها " (نقض ١٩٥٨/٦/١٦ – أحكام النقض – س٩ ق١٧١ ص٦٧٦) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقض أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ – أحكام النقض – س٣١ ق٢٩ ص١٤٨) .

جواز التعويل على المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم:

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم . (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ – أحكام النقض – س٩ ص ٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) . وبأنه " من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم أن هى رأت لذلك وجبا – وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ – السنة ٣١ ص١٤٨) .

جواز التعويل على معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها :

إن اعــتماد المحكمـــة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم مادام المدافع عن المتهم قد طلب من المحكمة أن تنــتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يكن يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور . (نقض ١٩٤٤/٥/١٥ – لسنة ١٤ق) .

للمحكمة الحق فى استكمال النقض الناشئ عن فقد محضر المعاينة :

إذا كـــان الثابت أن المحكم تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت الــنقض الذى نشأ عن ما يجرى به نص المادة (٥٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ – أحكام النقض – س١١ ص٩٤٧) .

هل يلزم إيراد الحكم المعاينة طالما أنه قد استند إليها ؟

مـــتى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم – بين ما استند إليه – إلى معايـــنة محـــل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيد الأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المـــتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان .(نقض ١٩٥٧/٤/٢ – أحكام النقض – س٨ ق١٧٥ ص٣٥٥).

أحكام النقض

▪ لمـــا كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقولـــه " أن معاينة النيابة التى تطمئن إليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضـــبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما علـــى غـــير ســـند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعـــن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكـــون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)

▪ متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضـــوء لتبيين مدى صمت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقـــيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة – مع أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث – لا يصلح ردا على هذا الطلب – فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

▪ لمـــا كـــان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبه بإجراء معايـــنة وتجـــربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعايـــنة الـــذى لا يـــتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصـــول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة فى الدليل الذى اطمأنـــت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يســـتلزم مـــنها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة .

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

▪ إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهــارا لوجـــه لحق فيها فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا لا يبطل الحكــم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة – فى جريمة إحراز مخدر – قد رفضـــت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائمـــا علـــى مـــا قالـــته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب لعرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى افراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩)

▪ مـــن المقـــرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجاباته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات اســتحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشـــهود ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصـــول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى لبيرأ من دعوى القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١)

▪ متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة الـــتى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١)

▪ دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قضايا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامـــة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها – المادة ٢٩٤ اجراءات – بطلان

الدلـــيل المســـتمد مـــن الإجراء الذى تجريه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلانا متعلقا بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

- مـــن المقـــرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكـــم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى ســـرد مضـــمون كـــل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجـــه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ لسنة ٣١ ص٤٧١)

- لمـــا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق له يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات .

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢)

- مـــتى كـــان الطاعـــن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظـــرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤)

- لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة الـــتى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قـــانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١)


الباب الثالث
الخبــرة والقــرائن

الفصل الأول

الخبـرة

......

أثر الخبـرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعريف الخبرة :

الخـــبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمـــية فـــى الدعـــوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشروع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنـــية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون الى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ،ودقة النتائج التى يمكن الوصول إلـــيها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثميـــنا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى – ص٤٨٦ – المرجع السابق) .

التنـظيم التشريعى للخبـرة فى الدعوى الجنـائية :

تضـــمن قـــانون الاجـراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات تنص المادة ٢٩ من قانون الاجـــراءات الجنائـــية علـــى أن " المـــأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض لـــه اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونـــية للخـــبرة بـــل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مـــامورو الضـــبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان – د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقـــيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المـــادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضـــى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجـــوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان : يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة ، عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الـــى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء مـــن اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبـــت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هـــذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية ، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقريـــر هـــذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور – المرجع السابق –ص٤٨٧) .

عـن الخـبرة فـي مرحلة المحاكمة نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجـراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصـت المادة ٢٩٣على ان : للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلـب الخصـوم ان تأمـر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبيـن مـن هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقـيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقـيق الابـتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخـر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسـألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان – المرجع السابق – ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المخـتلفة فـي الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحـن نوافقهـا على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقـنعة : فقـد او ضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا الـتقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنـية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافي مع قواعد المنطق السلم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثـبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :– فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى – وما ان يتجاوز الغـرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخـبرة وسـيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ،

فاقــرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضـــى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهـــور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصـــل العـــام ان القـــانون لـــم يعيـــن للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضـــحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة الـــتى ينـــتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما راى انه فى غنى عـــنها ممـــا استخلصــــه مـــن الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكـــن الحاجـــة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مســـألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البـــت بـــرأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقـــول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فـــإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية

البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى – نقض٢٦/١/١٩٧٦ – مجموعة احكام النقض س٢٧رقم ٢٤– ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى لحكام عديدة جاء فى أحدها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثانية علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٣/٤/١٩٧٨ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٠/٤/١٩٦٢ – مجموعة احكام النقض –س١٢رقم ٨٤–ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ٩/٤/١٩٧٨ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨)وقد قضت محكمة النقض بأن" فاذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٧/٢/١٩٥٩– مجموعة احكام النقض

،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢ ،ص ٨٥٣)

الفصل الثانى

القرائن

••••••

القرينة هى استنباط الشارع أو القاضى أمرا مجهولا من أمر معلوم وتعد القرينة فى العرف القضائى دليلا غير مباشر لأنها لا تؤدى إلى ما يراه اثباته مباشرة وإنما تؤدى إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم .

والقرائـــن علـــى شـــاكلتين ، قانونية من صنع المشرع ، وقضائية يستنتجها القاضى باجتهاد من خلال وقائع الدعوى المعروضة ... عن طريق أعماله الممكنات العقلية .

وتتمـــيز القرائن عن الدلائل ... إذ بينما يكون الاستنتاج فى القرائن ضـــروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غـــير الثابـــتة بصـــورة مؤكدة لا تحتمل الشك ، يجيئ الاستنتاج فى الدلائل محتملا غير مؤكدة بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير .. ويترتب على هذا الفارق الكبير بين القرائن والدلائل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانـــة وإن كانـــت تصـــلح فقط أن تتخذ سندا فى مباشرة بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى .

الفرق بين القرائن والدلائل والتمييز بينهما :

القرائـــن تتميز بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تـــأويلا آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على ســـبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفـــارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا تـــرقى إلى مرتبة الدليل . فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانـــت تصـــلح ســـندا لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة / فوزية عبد الستار – ص٥٨٥) .

القرائن من طرق الاثبات الجنائي :

القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدهـا مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا . (نقض ١٩٥١/١١/٢٧ – أحكام النقض – س٣ ق٨٥ ص٣١١) .

القرائن أدلة غير مباشرة :

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (نقض ١٩٥٤/١٢/٦ – أحكام النقض – س٦ ق ٩٠ ص٢٦٣) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائـن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة . (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ – أحكام النقض – س٢٠ ق٢٢٨ ص١١٥٣) .

أمثلة للقرائن القانونية :

١. قريـنة الحـيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦)

٢. اسـتناد الحكـم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالـثلاجة المضـبوطة وأن آخـر سلمها إليه بمحتوياتها إلى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا . عـدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر مـن واقـع الحيازة – إنشاء لا يمكن اقراره – لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)

أمثلة للقرائن القضائية :

١. استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

٢. لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤)

٣. أنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى اقواله . فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة – إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد – أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥)

٤. لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨)

٥. سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)

٦. وجود دماء آدمية بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣)

٧. لا تثريـب علــى المحكمــة إذ هــى لم تشر إلى ما تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث – التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة – إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) .

٨. إقــرار المــتهم فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)

٩. لا يشــترط فــى الدلــيل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المــراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

١٠. القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٠/٤/١)

١١. لا تثريــب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معــززة لــتحريات رجــال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠)

١٢. متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بـــأن تحققـــه لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

١٣. مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكـــون القرائـــن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤)

١٤. لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١)

١٥. إذا كانـــت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعـــزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى علـــى ثـــبوت الـــتهمة قـــبل المـــتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣)

١٦. متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إلـــيه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشـــرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بل يكفى أن تستخلص مـــنه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

١٧. أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦)

١٨. لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا وإلا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

لا تصــلح الــتحريات وحدها على إدانة المتهم فيجب أن تعزز التحريات بدلــيل ثابــت بالأوراق فهى وحدها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا على ثبوت التهمة وإذا استند الحكم عليها وحدها يكون الحكم معيبا متعينا نقضه . وقــد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنهــا كانــت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قريــنة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلســة ١٩٨٣/٣/١٧) . وبأنــه " وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتــناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصــلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

قوة الأمر المقضى :

الأصــل فى الأحكام ألا ترد الحجية ألا فى منطوقها ولا يمتد أثرها إلــى الأسباب إلا ما كان منها مكملا بمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجــزئى ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا مــا مــن واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمــة أخــرى مــن أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعــوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

وقــد قضــت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجــراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المــرفوعة علــيه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها

إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشـــئ المحكـــوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى . أولا : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائـــية معيـــنة . وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمســك فـــيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانـــيا : أن يكـــون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصـــلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤) .

لما كانت القرارات التى تصدر من النيابة العامة وتحوز حجية الأمر المقضـــى هـــى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية – كسلطة تحقـــيق تباشـــر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق – فصلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها – كالدفع بعدم الاختصاص المبدى من أخـــذ الخصـــوم أو فـــى طلـــب رد الأشياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجـــود وجه لإقامة الدعوى . وهى قرارت تقبل – بحسب الأصل – الطعن فـــيها إعمـــالا بـــالمواد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ مـــن قانون الاجراءات الجنائية أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجـــب ســـلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حســـن إدارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق . فإنها لا تعتـــبر من أوامر التحقيق . ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ومن ثم فإنهـــا لا تجوز حجية الأمر المقضى . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كـــان ذلـــك وكـــان قـــرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العســـكرية للاختصـــاص لـــم يصـــدر عنها فعلا فى دفع أبدى أمامها وإنما أصدرته – النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على نا ارتأته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة – فإن هذا القرار – لا يجوز حجية تمنع النيابة العامة – إذ ما أعيدت إليها الدعوى – من التصرف فيها . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) . وبأنه " لما كان الأصل أن الأمـــر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا إذ على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب – كأحكام البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع

المســـاهمين فيها ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخريـــن فإنــــه لا يجوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . وكان الطاعـــن علـــى ما يذهب إليه فى وجه نعيه – وبفرض صحته – بقرار أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر بكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف . فإن الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يجوز حجية فى حق الطاعـــن " . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " الدفـــع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائـــية جوهرى وجوب تمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بمـــا يدفعه " . (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) . وبأنه " لمـــا كـــان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجـــوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فـــى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى" (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .


الباب الرابع
الإثبات بالمحررات

الفصل الأول

المحررات وسيلة من وسائل الإثبات

****

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجنائى ، وتخضع كقاعدة عامـــة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع من حيث اطمئنانه إلـــى مـــا ورد فيها ، حتى ولو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فـــيها فى نطاق آخر خلاف المواد الجنائية ، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا خاصة يتحتم الاستدلال بها ، بل جعل لها مطلق الحرية فى أن تقـــرر بنفســـها الحقيقة التى تقتنع بها استمداد من الأدلة المقدمة فى الدعوى مـــادام لقضـــائها وجـــه محـــتمل وسند صحيح ، وتأسيسا على هذه القاعدة الأصولية فإن المحررات التى تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هى موضوع الســـلوك الإجـــرامى ذاتـــه كالمحـــررات موضوع التزوير (السند الدعوى بـــتزويره) أو تلـــك المتضمنة التهديد (خطاب التهديد الذى يكون جريمة) أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة كإقرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة . فهذه كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التى لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ، وسواء أكانت محررات عرفية أم رســـمية ، وكذلـــك الشأن بالنسبة للمحاضر والأوراق التى تجريها سلطات الاســـتدلال والتحقـــيق الابـــتدائى ، فرغم أن محررها موظف عام وبالتالى تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها ، فإذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التى أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الاســـتدلال فـــيجوز لهـــا ألا تعول عليها ، ذلك أن مثل هذه المحاضر إنما تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق ، فلهـــا أن تســـتبعد اقـــوال المتهم أمام الشرطة وتأخذ بأقواله بتحقيق النيابة ، والعكـــس كما يجوز لها أن تأخذ بأقوال بمحضر جمع الاستدلالات وتطرح شـــهادته أمامهـــا ولذلك نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك " إلا أن ذلـــك لا ينفى أن هذه المحاضر محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومى ولذلك فهى حجة من ناحية اثباتها لوقوع الإجراء ذاته ، غير أن هذه

الحجـية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضى على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة ، وبعبارة أخرى فإن المحضر وأن كان يعتبر حجة فى اثـبات وقوع الأقوال التى وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود إلا أن الاقتـناع الموضوعى بصدق هذه الأقوال أم كذبها يخضع لاطلاقات المحكمـة ، وبناء على ذلك كان لها أن تقدر للقيمة الموضوعية للأدلة التى اثبتـت بالمحضر ، ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتهـا المثبـتة للدلـيل ، كانتقال محرر محضر جمع الاستدلالات لإجراء المعاينة أو سؤاله لشاهد معين ، أو أنه قرر واقعة بذاتها ، ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أنه فى حالة اطراحها لها فإنها لا تحتاج لتسبيب ذلك فى حكمها .

ولما كانت هذه هى القاعدة العامة ، إلا أن المشرع أورد عليها بعض الاسـتثناءات بأن اعطى لبعض المحاضر حجية خاصة لا يجوز دحضها إلا عـن طـريق الطعـن بالتزوير ، بينما أجاز فى اثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية (راجع فى تفصيل ما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – ص١٠٣٥ وما بعدها) .

وعلـى ذلـك يخـتلف القضاء الجنائى عن المدنى فالقاضى المدنى يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الاثبات المدنية المعروفة دون غيرها فمثلا إذا أقـر لديـه أحد الخصوم بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص . أما القاضى الجنائى فليس له أن يقضى بإدانة المتهم فى تزوير محرر إلا إذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض الـنظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . ومع ذلك فقد جعل القانون الاجرائى طائفة من الأوراق حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس أما بطريق الطعن بالتزوير وأما بالطرق. العادية . (الدكتور / رؤوف عبيد – ص ٧٢٠) .

ولا يجـوز للمحكمة – وفقا للقواعد العامة – أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها إذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجـوز للمحكمـة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ (الشفوية والمواجهـة) ولا يجـوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمهـا بطـريقة غير مشروعة كما لم كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة

اشـــتراط مشروعية الدليل الذى يستند إليه الحكم . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – ص٤٨٤) .

محضر الجلسة أو الحكم الصادر من المحكمة :

تعتبر محاضر الجلسات والأحكام الصادرة من المحكمة حجة بالنسبة للوقــائع المثبــتة فيها والاجراءات التى وردت بها . فإذا ذكر فى أحدها أن الاجراءات اتبعت فلا يجوز اثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير وفقا لــنص المـــادة ٣/٣٠ مـــن قانون النقض . وعلى ذلك فإذا ثبت فى محضر الجلسة أو الحكم أن الشاهد قد سئل ، أو أن المتهم قد حضر ، أو أن المدعى قــد قرر بتركه للدعوى المدنية ، أو أن أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية قد تلــى تقرير التلخيص ، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى ، أو أن المــتهم قد أبدى دفعا معينا ففى جميع هذه الفروض وأمثالها لا يجوز إثبات عكســها إلا عــن طريق دعوى التزوير الفرعية طبقا لما نصت عليه المواد ٢٩٥ إلـــى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى لا ترفع إلا بناء على طلب النيابة العامة أو سائر الخصوم وهو المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المســئول عن الحقوق المدنية غير أن البحث قد ثار فى حالة ما إذا تشككت المحكمة من تلقاء نفسها فى صحة البيانات الواردة فى محضر الجلسة أو فى الحكــم المطعون فيه وخاصة إذا كان التزوير مفضوحا فذهب الرأى الراجح أن مـــن ســلطة المحكمة فى هذه الحالة أن نبحث مدى تزوير المحضر أو الحكــم بكافـــة طــرق الإثبات وأن تقضى بتزويره . وفى جميع الحالات لا يتمـــنى لهـــا اثبات عكس ما ورد بها إلا بعد أن تقرر هذا التزوير ، وليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلســـة الحكم إذا لم تقض من تلقاء نفسها بتزويره إذا لم يطعن فى أحدهما بالـــتزوير بـــل يجوز لها ألا تعتد بالدليل المستمد منها بكل حرية ، ذلك أن الحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية كتقديم الطلبات أو الدفوع أو حضور المتهم أو تلاوة تقرير التلخيص ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافــر الـــثقة فـــيها . فـــتلك مســـألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / الشواربى – ص١٠٣٦ وما بعدها – المرجع السابق)

وقـــد ذهب رأى إلى أن نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه " والأصل اعتبار أن الاجراءات قد

روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فــى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " ويلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه الحجية على الاجــراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلــك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد إلى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع الــتى تحــدث فــى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضــى لإثــبات جــريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الاثــبات العادية ولا يلزم بالالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ، ومن ناحية أخــرى لا تمــتد الحجية إلى الاجراءات التى لم يذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الاجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثــناء الدعــوى إلا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفــت ولا يلزم باللجوء فى هذا الاثبات إلى طريق الطعن بالتزوير . (د/ فوزية عبد الستار – ص ٥٣٨) .

والمحكمــة ليســت ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقديم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها تلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة . (د/ أحمد فتحى سرور) .

محضر المخالفات :

تعتــبر محاضر المخالفات حجة فى اثبات ما ورد من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره عملا بالمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إلى أن يثبت مــا ينفيها ، وتقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة فى الاعتماد علــى ما ورد بها من وقائع دون أن تلتزم بفحصها وتحقيقها فى الجلسة كما هــو الشــأن بالنســبة للجــنايات والجنح التى لم ينص القانون على حجية محاضــرها إلا أن هذه الحجية أقل من حجية محضر الجلسة والحكم ، لأنه يجــوز للخصــوم إثــبات عكسها دون حاجة الى الالتجاء إلى طريق الطعن والــتزوير ، كذلك يجوز للمحكمة أن تجرى – من تلقاء نفسها أو بناء على

طلب المتهم – تحقيقا للتثبت من صحة ما ورد بهذه المحاضر من وقائع ، إلا أنه يجب لتثبت لهذه المحاضر حجيتها أن تستوفى شكلها القانونى ، أما إذا لم تستوفها كان ما تضمنته لا يعدو أن يكون بمثابة شهادة مكتوبة تخضع لتقدير المحكمة المطلق ، ومن ناحية أخرى فإن حجية هذه المحاضر قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتى اثبتها من قام بتحريرها كوقوع المخالفة كما رآها محرر المحضر دون أن يمتد ذلك لغيرها من الوقائع ، كما إذا أثبت فيها أن المتهم أو الشاهد قد وجه لمحرر المحضر عبارات قذف أو سب ، كما أن هذه الحجية لا تشمل رأى محرر المحضر الشخصى وملاحظاته على الوقائع التى أثبتها ، ومما هو جدير بالذكر أن حجية الوقائع المثبتة فى محضر المخالفة تقتصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما إن كان يشكل جريمة أم لا . (المستشار / عز الدين الدناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى) .

لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . (نقض جنائى – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – أحكام النقض لسنة ٩ ق١٣٦ ص٥٤٠) . وبأنه " أن اساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة أمام التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن إليها وبطرحها إذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب

المـــنزل بالتفتيش بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعول عليه . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

جنح المرور :

تكون المحاضر المحررة بمعرفة رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس . (م ٧٩ من القانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣) .

محاضر الشرطة :

وهـــى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كإدعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا فى وقائع لا تكون جرائم ، مثل العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى لا تشكل الجريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجـــال الشرطة وهى بدورها عناصر إثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن ثقة المحكمة محدودة فى المحاضـــر الـــتى يحـــررها ضباط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثـــم قيدتها شكوى إدارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضـــحناها . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور/ الشواربى – المرجع السابق ص١٠٣٨ وما بعدها) .

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحـــررها رجـــال الشـــرطة فـــى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشـــاجرين لا تعـــد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها أصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخـــرج عـــن حـــدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفـــية إلا إذا كـــان ذوو الشـــأن قـــد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصـــمات اصـــابعهم وفقـــا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشـــرطة وخلـــوا مـــن توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعـــوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون

فـيه مـن خطأ فى القانون بقبول الدعوى المدنية غير سديد . (الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١) .

المحررات العرفية :

المحـررات العرفـية هى المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحـررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الأول التوقيع علـيها ممـن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويـؤدى المعنى يعتبر كافيا ن ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقـيع فقـدت قيمـتها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكـتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الأمانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية . والمحررات العرفية جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها . (المرجع السابق – المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى) .

دفتر الأحوال :

تعـد دفاتر الأحوال عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

وكثـيرا ما يطلب المتهمون من المحكمة الاطلاع على دفتر أحوال قسـم أو مركـز أو نقطة الشرطة للتحقق من صحة أو بيان اجراء معين ، كـتاريخ القـبض على المتهم أو حجزه ، كما أن المحكمة تأمر احيانا – من تلقاء نفسها – بضم هذا الدفتر . (المرجع السابق) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : طلب الاطلاع على دفتر أحوال نقطـة المـرور للتعرف على شخص المبلغ عن الحادث ، لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة دفاع موضوعى ، عدم التزام المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٧) . وبأنـه " لمـا كـان ما اثاره المدافع عن الطاعن فى طلب سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية

على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما يتناقض وأقوال الضابطين شاهدى الواقعة – إنما يعد (فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا لـتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى) المستمد من اقوال هذين الشاهدين المراد نفـيهما عن طريق سماع أقوال ضابط الكلاب البوليسية والإطلاع على دفتر الأحـوال الخـاص بهـا مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبـيل المصـادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعـادة " (الطعـن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) . وبأنه " دفاتـر الأحـوال شانها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضـبط القضائى هو عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحـتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة الـتى استخلصـها القاضى من باقى الأدلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووصعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فـى قضـائه على مقتضاها "(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٣/١٣/ ١٩٦١)

صحيفة الحالة الجنائية :

لا جدال فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، ألا أنـه نظـرا لأنهـا تحـرر بمعرفة خبراء متخصصين من إدارة تحقيق الشخصية بعد ابحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بـيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بـالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها . (الدناصورى – والشواربى – المرجع السابق) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالـة الجنائـية لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم – لا يصلح

لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) .

الشهادة المرضية :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسميتها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات باثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند – على ما سلف بيانه – ودون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمع دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩) . وبأنه " لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة – فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند إليها المتهم فى تبرير عزره فى التخلف عن

الاستئناف في الميعاد ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية – فالجدول فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

جداول النيابة وتقارير الطعن فى الأحكام:

رسم القانون لطريق اثبات الطعن على الحكم اجراء معينا هو تحرير تقرير بذلك بقلم الكتاب . فإذا ثبت أن المتهم قام بالطعن على الحكم إلا أن تقرير الطعن قد فقد فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى جدول النيابة ، فإذا تبين لها التأشير بها بحصول الطعن فإنه يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للقانون ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى أى تأشيرة من خارج قلم الكتاب المختص . (المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن – فإن الحكم يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف " (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩) وبأنه " ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب . حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنة القتيل) لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١) .

إقرار الصلح:

لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من رقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

أحكام النقض

- حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فـي الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق أن هى إلا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونــوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القــاعدة إلا مــا اســتثناه القــانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضــر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هــى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

- مــن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

- لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجــوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتــبار أنــه ورقــة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشــة بالجلســة وذلــك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن .

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص ٤٢)

• محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

• حـــق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مـــادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

• لمـــا كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ بأقوال الشـــهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مـــادام يصـــح فـــى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمـــة مـــن بـــاقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارنة الطاعـــن للجـــريمة المســـندة إليه استنادا إلى أقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامـــات المسندة إلى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لهـــا مـــن تقديـــر موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المســـتمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

• تقديـــر الورقـــة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله مما يستغل به قاضـــى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على اسباب تسوغه . لما كان ذلك وكانـــت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمـــته الطاعـــنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدلـــيل الـــناقص وانتهتا إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما

تثـيره الطاعــنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

- العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقـيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصــح مطالبــته بالأخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضــع فــى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩)

- عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غــير محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن إلى إفادة المدرســة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

"الفهرس"

الموضـــوع	الصفحة